# الدرس الثاني: الانتخاباتُ النيابيّة

## الأهداف

١ التّعرّفُ إلى الأسس التي يقومُ عليها التّمثيلُ النّيابيّ.

٢ الاطّلاعُ على شروطِ التّرشيحِ للانتخاباتِ النيابيّةِ، والطريقةِ المعتمدةِ في توزيعِ المقاعدِ النّيابيّة.

٣ التّعرّفُ إلى المرجعيّةِ التي تفصِلُ في صحّةِ الانتخاباتِ النّيابيّة.

مجلسُ النّوابِ مجتمعاً للتّصويتِ على قانونِ الانتخاب.

### طرح الموضوع

١ هل للتّمثيلِ النّيابيِّ أسسٌ محدّدة؟

٢ هل يحقُّ لأيِّ مواطنٍ أن يترشّحَ للانتخاباتِ النّيابيّة؟

٣ هل ثمّةَ مرجعيّةٌ للنّظرِ في صحّةِ الانتخاباتِ النيابيّة؟

## الدرس الثاني

**أقرأُ وأُناقشُ**

تجري في الأنظمةِ الدّيمقراطيّةِ انتخاباتٌ دوريّةٌ يختارُ فيها الشّعبُ مَنْ ينوبُ عنه في ممارسةِ السّلطةِ الاشتراعيّة.

### أوّلاً- التّمثيلُ النّيابيُّ والوَكالةُ النّيابيّة.

ترتكزُ الدّيمقراطيّةُ التّمثيليّةُ على مبدأ الوكالةِ النّيابيّةِ، فتفوّضُ الأمّةُ بالانتخابِ، إلى ممثّلينَ تختارُهم لممارسةِ السّلطةِ، بحيث إن ما يقومُ به الوكيلُ من أعمالٍ في ممارسةِ صلاحيّاتِه التي نصّ عليها الدّستورُ، يُعتبَرُ وكأنّه صادرٌ عن الموكِّل نفسِه.

وتعتمدُ معظمُ الدّولِ مبدأَ الوكالةِ النيابيّةِ الجماعيّةِ التي تهبُها الأمّةُ كوَحدةٍ جماعيّةٍ غيرِ قابلةٍ للتّجزئةِ، للمجلسِ بمجموعِه، فهي ليست ذاتَ صفةٍ فرديّةٍ صادرةٍ عن أفرادٍ لأفراد. لذلك هي وكالةٌ عامّةٌ للعملِ باسمِ الأمّةِ بحريّةٍ تامّةٍ، وبتّ جميعِ القضايا التي تُعرضُ على النّواب. وليس على النّائبِ أن يؤدّيَ حساباً، من النّاحيةِ القانونيّةِ، إلى أيِّ مواطنٍ، على أساسِ أنّ الانتخابَ ليس وكالةً فرديّةً بل طريقةٌ للتّعيينِ، وأن النّائبَ الذي يستمدُّ سلطتَه في النّيابةِ من الأمّةِ وليسَ من النّاخبينَ، هو غيرُ مسؤولٍ عن طريقتِه في ممارستِها أمامَ ناخبيه. وإنْ لم يكُنْ عليه أن يؤدّيَ حساباً لناخبيهِ فلأنّه ليس مقيّداً حيالَهم بأيِّ أوامرَ وتوجيهات. فالوكالةُ النّيابيّةُ، في معظمِ الدّولِ، هي وكالةٌ غيرُ إلزاميّةٍ، أيْ وَكالةٌ تمثيليّةٌ، والنّائبُ يمارسُ مهامَه من الناحيةِ الدّستوريّةِ، ليس باسمِ النّاخبينَ الذين صوّتوا له، أو النّاخبينَ في الدّائرةِ الانتخابيّةِ التي ترشّحَ عنها، إنّما باسمِ

مستند ٥

اجتماعُ أعضاءِ لجنةِ القيد

مستند ٣

**الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد**
**وفقًا للقانون رقم ٤٤ تاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠١٧**

**محافظة بيروت**

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد |
|---|---|---|
| بيروت الاولى | (الاشرفية-رميل-المدور-المرفأ-الصيفي) | ٨ |
| بيروت الثانية | راس بيروت-دار المريسة-ميناء الحصن-زقاق البلاط-المزرعة-المصيطبة-الباشورة | ١١ |
| | **المجموع** | **١٩** |

**محافظة جبل لبنان**

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد |
|---|---|---|
| جبل لبنان الاولى | جبيل | ٣ |
| | كسروان | ٥ |
| جبل لبنان الثانية | المتن | ٨ |
| جبل لبنان الثالثة | بعبدا | ٦ |
| جبل لبنان الرابعة | الشوف | ٨ |
| | عاليه | ٥ |
| | **المجموع** | **٣٥** |

**محافظة لبنان الجنوبي**

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد |
|---|---|---|
| الجنوب الاولى | صيدا | ٢ |
| | جزين | ٣ |
| الجنوب الثانية | صور | ٤ |
| | (قرى صيدا (الزاهراني | ٣ |
| الجنوب الثالثة | بنت جبيل | ٣ |
| | النبطية | ٣ |
| | مرجعيون وحاصبيا | ٥ |
| | **المجموع** | **٢٣** |

**محافظة البقاع**

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد |
|---|---|---|
| البقاع الاولى | زحلة | ٧ |
| البقاع الثانية | راشيا والبقاع الغربي | ٦ |
| البقاع الثالثة | بعلبك الهرمل | ١٠ |
| | **المجموع** | **٢٣** |

**محافظة الشمال**

| الدائرة الكبرى | الدائرة الصغرى | عدد المقاعد |
|---|---|---|
| الشمال الاولى | عكار | ٧ |
| الشمال الثانية | طرابلس | ٨ |
| | المنية | ١ |
| | الضنية | ٢ |
| الشمال الثالثة | زغرتا | ٣ |
| | بشري | ٢ |
| | الكورة | ٣ |
| | البترون | ٢ |
| | **المجموع** | **٢٨** |
| | **المجموع النهائي** | **١٢٨** |

مستند ٤

"عضوُ مجلسِ النّوابِ يمثّلُ الأمةَ جمعاءَ ولا يجوزُ أن تُربطَ وكالتُه بقيدٍ أو شرطٍ من قِبَلِ منتخبيه"

الدُّستور- المادّة ٢٧

الأُمّةِ جمعاءَ، لذلك لا يخضعُ قانونيّاً لرَقابةِ النّاخبين، وهو حرٌّ ويعملُ من أجْلِ الأمّةِ جمعاءَ، وليسَ من أجلِ تحقيقِ المصالحِ الفرديّةِ للنّاخبينَ في دائرتِه. فلا يجوزُ سحبُ الوكالةِ النّيابيّةِ من النّائبِ إنّما يمكنُ محاسبتُه سياسيّاً في الانتخاباتِ المقبلةِ، فيتقرّرُ مصيرُ الوكالةِ النيابيّة.

**المصطلحات**

- الهيئةُ النّاخبة: تتشكّلُ من جميعِ النّاخبينَ في الدّائرةِ الانتخابيّة.
- ولايةُ مجلسِ النّواب: المدّةُ الزّمنيّةُ ما بينَ بدايةِ ونهايةِ ممارسةِ النّوابِ المنتخبينَ، في الانتخاباتِ العامّةِ، لصلاحياتِهم. وتُعرفُ بمدّةِ النّيابةِ وقد حدّدها قانونُ الانتخابِ في لبنانَ بأربعِ سنوات.
- النّاخب: هو المواطنُ المدوّنُ اسمُه في لوائحِ النّاخبينَ (لوائحِ الشطب).
- المقترع: هو النّاخبُ الذي يشاركُ في الانتخاب.

### ثانياً- المقاعدُ النيابيّةُ والدّوائرُ الانتخابيّة.

تُحدِّدُ القوانينُ عددَ المقاعدِ في المجالسِ النّيابيةِ، وتُوزَّعُ هذه المقاعدُ على دوائرَ انتخابيّةٍ، إذا كانتِ الدّولةُ مقسّمةً إلى دوائرَ انتخابيّة. فمجلسُ النّوابِ اللبنانيُّ يضُمُّ، بموجبِ قانونِ الانتخابِ، ١٢٨ مقعداً، مُوزّعةً وفق المادّةِ ٢٤ من الدُّستورِ، ما لم يضعْ مجلسُ النّوابِ قانوناً للانتخابِ خارجَ القيدِ الطّائفيِّ على الشّكلِ التّالي:

- بالتّساوي بين المسيحيّينَ والمسلمين.
- نسبيّاً بين طوائفِ كلٍّ من الفئتيْن.
- نسبيّاً بين المناطق.

والدّوائرُ الانتخابيّةُ هي مناطقُ محدّدةٌ جغرافيّاً، يُخصَّصُ لكلٍّ منها عددٌ من المقاعدِ النّيابيّةِ، تُوزَّعُ في لبنانَ على الطّوائفِ الموجودةِ في الدّائرةِ الانتخابيّة.

غيرَ أنَّ نظامَ الانتخابِ يعتمدُ مبدأَ الهيئةِ النّاخبةِ الواحدةِ، بحيثُ يقترعُ النّاخبونَ، على اختلافِ انتماءاتِهم الدينيّةِ والطائفيّةِ للمرشّحينَ عن مختلفِ المقاعدِ المخصّصةِ لطوائفِهم، وذلك على أساسِ أنّ النّائبَ يمثّلُ الأمّةَ جمعاءَ وليس الطّائفةَ التي ينتمي إليها. وهذه الطّريقةُ تؤدِي إلى قيامِ تكتّلاتٍ انتخابيّةٍ تضُمُّ، في الدّوائرِ المختلَطةِ طوائفيّاً، ناخبينَ من مختلفِ الطّوائفِ، وتجعلُ النائبَ مرتبطاً بقاعدةٍ شعبيّةٍ متعدّدةِ الطوائفِ، فتُسهِمُ في ترسيخِ الوَحدةِ الوطنيّة.

مواطنة تقترع خلف العازل

مع حفظ كامل الحقوق

### ثالثاً- الدّعوةُ للانتخاباتِ النّيابيّة.

نصّتِ المادّةُ ٤٢ من الدّستورِ على ما يلي:

"تجري الانتخاباتُ العامّةُ لتحديدِ هيئةِ المجلسِ في خلالِ السّتينَ يوماً السّابقةِ لانتهاءِ مدّةِ النّيابة".

وتُدعى الهيئاتُ الانتخابيّةُ بمرسومٍ، وتكونُ المهلةُ بين تاريخِ نشرِ هذا المرسومِ واجتماعِ الهيئاتِ الانتخابيّةِ تسعين يوماً على الأقلّ.

**رابعًا – آليّة الترشّح للإنتخابات.**

لا يجوزُ أن يُنتخبَ عضواً في المجلسِ النّيابيّ إلاّ

١– من كانَ لبنانيّاً

٢– مقيّداً في قائمةِ النّاخبينَ

٣– أتمَّ الخامسةَ والعشرينَ من عمره

٤– متمتّعاً بحقوقِهِ المدنيّةِ والسّياسيّة

٥– ولا يجوزُ انتخابُ المتجنّسِ بالجنسيّةِ اللبنانيّةِ إلاّ بعد انقضاء عشْرِ سنواتٍ على تجنّسه.

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضوًا في المجلس النواب، أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

تصريحًا إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقّعًا منه شخصيًا ومصدقًا على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقًا لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

– اسم المرشح الثلاثي

– تحديد المقعد إمّا في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى الذي يرغب بترشيح نفسه عنه.

– إيصالاً ماليًا من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.

– إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.

– نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية، مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.

– تصريحًا من المرشح منظمًا لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات، على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.

– كتابًا منظمًا لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

– يُقفل باب الترشيح قبل موعد الانتخابات بستين يوما وعلى المرشح أن يودع وزارة الداخلية تصريحًا بترشيحه مرفقًا بكامل المستندات وذلك في مهلةٍ أقصاها يوم إقفال باب الترشيح.

– تبتّ الوزارة بطلباتِ الترشيح في مهلة اقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح. وإذا رفضت الوزارة قبول الترشيح، للمرشّح الحق في مراجعة مجلس شورى الدّولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلّغه قرار الرفض.

**مستند ٧**

يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يومًا كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٠٪ (أربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحدًا عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيليّة في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقًا لنص هذه المادة.

**المادة ٥٢ من القانون ٤٤ – تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧**

مستند ٨

على المرشحين ان ينضووا في لوائح وان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعا لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة اقصاها اربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- ايصالات قبول ترشيح الأعضاء
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة
- اسم اللائحة ولونها
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لاحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

### خامساً- الشّروطُ المؤهِّلةُ للتّرشيح.

اشترطَ قانونُ الانتخابِ استقالةَ رجالِ الجنديّةِ وموظفي الفئتَيْنِ الأولى والثانيةِ والقضاةِ ورؤساءِ مجالسِ إدارةِ المؤسّساتِ العامّةِ ومديريها وأعضائها، قبل ستةِ أشهرٍ من موعدِ إجراءِ الانتخاباتِ وانقطاعِهم فعليّاً عن وظائفِهم. وذلك من أجلِ الحيلولةِ دونَ استغلالِ الوظيفةِ العامّةِ لأغراضٍ انتخابيّة.

### سادساً- الجمع بين النيابة والوظائف العامة.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أيّة مؤسسة عامة أو أيّة مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو إتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأيّة وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبًا أو تعويضًا ما من خزينة الدولة. كل من ينتخب نائبًا من هؤلاء يُعتبر منفصلاً حكمًا من وظيفته إذا لم يبلّغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.(المادة ١٠٩)

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو إتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة. كل من ينتخب نائبًا من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكمًا.

### سابعًا- الفصل في صحّة الإنتخابات النيابية:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري، في مهلة أقصاها ثلاثون يومًا تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في دائرته، تحت طائلة ردّ الطلب شكلا.

**المادة ٢٤ من القانون الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤**

المقرُّ الجديدُ للمجلسِ الدّستوريِّ في الحدث

## النشاطات

١ لخّصْ قراراً من قراراتِ المجلسِ الدّستوريِّ بشأنِ أحدِ الطّعونِ النّيابيّة.

٢ ضعْ لائحةً بالمعاييرِ التي على أساسِها تنتخِبُ المرشَّحَ للنّيابة.

مستند ١٠

"إذا شغرَ أي مقعد من مقاعد مجلس النوّاب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسميّة

لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشّغور في الستّة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس .

**المادّة ٤٣ من القانونِ رقْمِ ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.**

مواطن يقترع

## التقييم

١ لماذا تعتمِدُ معظمُ الدّولِ الوكالةَ النّيابيّةَ غيرَ الإلزاميّة؟ وما هي مفاعيلُها؟

٢ هل ثمّةَ علاقةٌ بين الدّوائرِ الانتخابيّةِ وتوزيعِ المقاعدِ النّيابيّة؟

٣ لماذا قُيِّدَ التّرشيحُ للانتخاباتِ النّيابيّةِ بشروط؟